

Distr.: General
19 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١١/٣٠

الرئيسة: السيدة لوندونيو (نائبة الرئيس) (كولومبيا)

المحتويات

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



بلدان عدم الانحياز في المناقشات التي أجرتها في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي عقده في عام ٢٠٠٣.

٣ - وفيما يتعلق بموضوع الجهات الفاعلة غير الحكومية، وهو موضوع يعامل غالبا معاملة جرمية غير مخصصة تحديدا وافية، فقد حرص مشروع القرار أن يكون واقعا ومطابقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصاً وروحاً، ولا سيما المادتين ٣ و ٣٠ منه. وبالرغم من استمرار الاختلافات المفاهيمية، قبل مقدمو مشروع القرار، رغبة منهم في التوصل إلى حل توافقي، بعض التعديلات المقترحة عليه. وأعلن أن المشاورات ستستمر حتى اللحظة الأخيرة في محاولة للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الخلافية.

٤ - وأردف قائلاً إن الإرهاب - بوصفه مشكلة عالمية بشهادة التنوع الجغرافي لمقدمي مشروع القرار - يتطلب رداً عالمياً من الأمم المتحدة التي ينبغي لها أن توضح بجلاء أن الإرهاب أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيه لا يمكن تبريره مطلقاً. ولهذا، يأمل مقدمو مشروع القرار، بروح من التضامن مع ضحايا الإرهاب وأسره، أن يحظى هذا المشروع المتسم بالشمولية والتوازن والوضوح والموضوعية البالغة بتوافق عام في الآراء تأييداً له.

مشروع القرار A/C.3/58/L.55: المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٥ - السيدة تومار (الهند): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم إكوادور وإيطاليا وبنما وتايلند وسلوفاكيا وسلوفينيا وفرنسا وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهندوراس. وقرأت تصويين طفيفين على النص.

٦ - وقالت إن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تطورت على مدى السنين كأداة هامة في عدد

في غياب السيد بيلينغا - إيوتو (الكاميرون)، شغلت السيدة لوندونيو (كولومبيا)، نائبة الرئيس، مقعد الرئاسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٤٥.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/58/L.54، L.55، L.58-L.60، و L.62)

مشروع القرار A/C.3/58/L.54: حقوق الإنسان والإرهاب

١ - السيد عثمانى (الجزائر): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم إثيوبيا وبوتان وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وقطر. وقال إن مشروع القرار يقتدي بالقرار ١٦٠/٥٦ ويتضمن أيضاً عناصر من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٣ وبعض الأفكار المنتقاة من وثائق الأمم المتحدة أو المستندة إلى أحداث عالمية. ويُبرز الوجه المفرغ للإرهاب عبر الحدود الذي يستفيد من التقدم التكنولوجي والذي برهن قبل بضعة أيام فحسب في عمليتي الهجوم بالقنابل اللتين وقعتا في اسطنبول على أنه لا يعرف الجدران ولا الحدود ولا يكثر بالحق في الحياة.

٢ - ومضى قائلاً إن مشروع القرار يغطي بشكل شامل مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب - وهي مسألة تم المجتمع الدولي - ويلاحظ أيضاً التطورات الوطنية والإقليمية والدولية التي حدثت في مجال حقوق الإنسان والإرهاب، بما في ذلك المناقشات والمبادرات العالمية التي اتخذتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وكذلك حركة

الوثيقة A/C.3/58/L.59، وهي تتضمن تعديلات على مشروع القرار A/C.3/58/L.30/Rev.1: حالة الأطفال الإسرائيليين ومساعدتهم

١٠ - السيدة خليل (مصر): عرضت الوثيقة بالنيابة عن مقدمي التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار A/C.3/58/L.30/Rev.1 وقالت إن الصيغة المطبوعة منه التي تم توزيعها للتو تتضمن خطأ فنيا. فغوضا عن أن يكون عنوان الوثيقة "حالة الأطفال الإسرائيليين ومساعدتهم" ينبغي أن يكون عنوانها كما يلي: "حالة الأطفال في منطقة الشرق الأوسط ومساعدتهم". وأضافت أنه سيتم إصدار تصويب بهذا الشأن.

١١ - الرئيسة: أعلنت عن انضمام إندونيسيا إلى مقدمي الوثيقة A/C.3/58/L.59.

مشروع القرار A/C.3/58/L.60: إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والسل والملاريا

١٢ - السيد ماير (البرازيل): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم إثيوبيا وأنتيغوا وبربودا وأوغندا وبربادوس وبليز وبوليفيا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت لوسيا والسلفادور وسوازيلند وسيراليون والفلبين وكرواتيا والكونغو وكينيا وليتوانيا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وناميبيا والنيجر ونيجيريا وهاييتي وهندوراس. وقال إن مشروع القرار استلهم من التجربة الوطنية للبرازيل المتعلقة بإتاحة إمكانية التداوي مجانا للجميع بما في ذلك تقديم معالجة بالفيروسات المضادة للاستنساخ العكسي. ويُبرز مشروع القرار المفهوم القائل أن إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي أحد العناصر الأساسية في التوصل إلى الأعمال الكاملة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من

متزايد من البلدان في جميع مناطق العالم. ولقد اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد وفرت تلك المبادئ الإطار اللازم لإنشاء تلك المؤسسات وتوخت اتسامها بالتعددية والاستقلال وحريتها في العمل وتمتعها بولاية وسلطات واسعة لحماية حقوق الإنسان. وأضافت أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قامت، من جانبها، بالمساعدة على إنشاء أو تعزيز تلك المؤسسات في حوالي ٣٠ بلدا. وأعربت عن أملها في أن يتم اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

٧ - الرئيسة: أعلنت أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وغامبيا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/58/L.58: الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

٨ - السيد نايس (النرويج): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت إليهم إسبانيا وأثني على الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمساهمتها في تحسين حمايتهم في سائر أرجاء العالم. وقال إن مشروع القرار يُبرز بعض الشواغل التي أعربت عنها في تقريرها (A/58/380). ووجه الشكر إلى زملائه الذين شاركوا في المناقشات غير الرسمية أو قدموا تعليقات على النص وأعرب عن أمله في أن يُعتمد النص دون تصويت.

٩ - الرئيسة: أعلنت عن انضمام إكوادور وألبانيا وبلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وموريشيوس وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار. وقالت إنها تعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/58/L.47.

١٦ - السيدة غرو (سويسرا): تكلمت في معرض شرح الموقف بالأصالة عن بلدها وبالنيابة عن أستراليا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا. وقالت إنه تجري مناقشات منذ بعض الوقت بشأن الحاجة إلى ترشيح جدول أعمال الجمعية العامة. وعلى جميع الوفود أن تتحمل المسؤولية عن جعل عملها أكثر تركيزاً وأن تتفحص ما إذا كانت القرارات التي تشترك في تقديمها ضرورية وما إذا كانت هناك حاجة للنظر فيها بهذه الصورة المتواترة. وأضافت أن نص مشروع القرار A/C.3/58/L.47 يطابق فعلياً النص الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢. وأشارت إلى أن الوفود التي تمثلها طلبت إلى مقدمي مشروع ذلك القرار النظر في تعديل النص على نحو يعكس إمكانية النظر فيه مرة كل سنتين. وقالت إن ذلك الاقتراح لم يُقبل ومع ذلك فهي تأمل في أن ينظر مقدمو مشروع القرار فيما إذا كان القرار يستحق اهتماماً أقل من قبل اللجنة في المستقبل.

١٧ - السيد أموروس نيونيز (كوبا): قال إن وفده أحاط علماً بالبيان الذي أدلت به ممثلة سويسرا ويأمل في أن تقدم اقتراحات مماثلة بشأن مشاريع القرارات الأخرى التي قدمت في سنوات عديدة، وذلك بروح من اللابنتقائية والحياد والموضوعية. وأعرب عن أمله كذلك في أن يمثل الاقتراح نية جديّة لتحسين التعاون في ميدان حقوق الإنسان ولم يميز فحسب مشروع القرار الذي شاركت كوبا في تقديمه.

١٨ - السيدة غرو (سويسرا): أكدت لممثل كوبا أن الاقتراح يعالج المسألة من زاوية شمولية وقدم بروح بناءة. وأضافت أن التوصية ذاتها قد اقترحت بالفعل خلال المفاوضات على مشاريع القرارات الأخرى وتقديمها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.

الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وقد أدرجت عناصر جديدة في النص استناداً إلى التطورات التي حدثت مؤخراً. وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ليكون ذلك بمثابة إشارة واضحة إلى التزام المجتمع الدولي لكسب المعركة ضد الجوائح.

مشروع القرار A/C.3/58/L.62: عقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤

١٣ - السيدة بيبسكي (أستراليا): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضم إليهم الاتحاد السوفياتي وإثيوبيا وأرمينيا وألبانيا وأنغولا والبرازيل وبنما وبوركينا فاسو وبوليفيا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر ورومانيا وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسيراليون وصربيا والجبل الأسود وغامبيا وغانا وغواتيمالا والفلبين والكاميرون وكمبوديا وكوت ديفوار وكينيا ولبنان وليتوانيا ومدغشقر والمغرب وموزامبيق والولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن نص مشروع القرار الذي يقدم كل سنة منذ بداية العقد قد بسطت لغته إلى حد كبير انسجاماً مع هدف تحقيق الكفاءة لكنه ما زال يركز على إبراز العقد ودعمه كآلية لتعزيز وتيسير الثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه عنصراً أساسياً في الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/58/L.47: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللابنتقائية والحياد والموضوعية

١٤ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الذي لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية وأعلنت عن انضمام بنن وبوتسوانا وتركمانستان وسوازيلند وقطر وكوت ديفوار وملاوي وموريشيوس